تكية العسكرين .. قرار جمهوري بنقل أصول وإدارة ميناء العريش لوزارة الدفاع

```
قرار رثیس جمهوریة مصر العربیة
رقم ۱۸۵ سنة ۲۰۱۱
       بنقل أصول ميناه العريان إلى وزارة الدفاع والإنتاج اخرين «القوات المسلحة»
وثيس الجمعورية المؤلفة
     الآج على الدسمور المعدُّك الصاور في الثامن عشر من يتاير سنة ١٤٠٠ - ٢
                                                                       وجلى القالون المدلى ا
                   وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٣ ؛
  وعلى القانون رفع ٧ لسنة ١٩٩٨ في شأن يعض الأعكام المنطقة بأملات الدولة الخاصة ؛
 ن الجمعيورية رقم ٢٩٥ لسنة -١٩٨ بتنظيم وتحديد اختصاصبات
                                                      عوليات الهيئة العامة لميثاء يورسعيد ا
                          وعلى قرار رئيس المعهورية رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦ في شأن م
       وهافي قدار رئيس المسهورية وقد ٢٤٧ ليننڌ ١٩٩٩ يتبحديد أصول مينا - الع
التي تؤول إلى الهيئة العامة شيئا - يورسعيد |
     على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧ لسنة ١٠٠٠ يشأن تحديد المناطق الاستراث
       وان الأهمية المستارية من الأواضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؟
وبناءً على ما عرضه وزير الدفاع والإلناج الحربي الغالد العام للقوات المسلحة ؛
                                                               ريعد موافقة مجلس الوزراء :
                                         ( (James 18°25)
نؤول إلى وزارة الدفاع والإنساج الحريق القوات المستحدة) الأحسول المسلوكة للدولة
العربش والمبسنة بالكشف والخريطة المرفقين بهذا القوار - كسا نؤول إليها إوارة عنا المينا -
                                                          وذلك لقاةً من الهيئة العامة لمينا - يورس
                                        ( المسادة الثانية )
 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اهتبارًا من البوم النالي لناريخ تشره .
                                          د الرافق ۾ برليد سنڌ 10 - 7 ۾ ۽ .
     عدلنى متصور
```

الاثنين 9 يونيو 2014 12:06 م

نافذة مصر

نشـرت الجريدة الرسـمية، مساء أمس الاثنين، قراراً جمهورياً لعدلى منصور بنقل الأصول المملوكة للدولة فى ميناء العريش بشـمال سـيناء من الهيئة العامة لميناء بورسعيد إلى وزارة الدفاع، كما تؤول إليها إدارة الميناء، على أن يبدأ العمل بالقرار بداية من اليوم□

وتشمل أصول الميناء قطعة أرض على ساحل البحر المتوسط بطول 500 متر وبعرض 80 متراً، أى 40 ألف متر مربع، وقطعة أرض ممتدة من طريق الفاتح وحتى بداية الرصيف البحرى للميناء بطول 600 متر وعرض 15 متراً، بإجمالى 9 آلاف متر مربع، وقطعة ثالثة أمام البوابة الرئيسية للميناء بطول 96 متراً وعرض 63 متراً، بإجمالى نحو 6 آلاف متر، إلى جانب قطعتى أرض مخصصتين للتوسعات المستقبلية للميناء، إحداهما تقع غرب الميناء، والثانية شرق الميناء بطول 2 كيلومتر□

وتضم الأـصول حاجزى الأمواج الغربى والشـرقى بطول 760 و350 متراً، و3 أرصـفة للميناء بعمق 7 أمتـار، وأطوال 242 و122، و25 متراً على التوالى، ومبنى إدارياً بمسطح 582 متراً من طابقين، ومبنى آخر بمسطح 175 متراً من طابق واحد، وحلقة السمك بتجهيزاتها يذكر ان عـدلى منصور قد اصدر العديد من القرارات التى اعتبرت لصالح العسـكرين وتمهيدا لحكم الخائن عشـية تركة منصبه للحاكم الحقيقة السيسى .

صورة القرار الصادر من الانقلابي عدلي منصور

```
قرار رئيس جمهورية مصر العربية
                               رقم ١٨٥ لسنة ٢٠١٤
     بنقل أصول ميناء العريش إلى وزارة الدفاع والإنتاج الحربي (القوات المسلحة)
                                                          رئيس الجمهورية المؤقت
   بعد الاطلاع على الدستور المعدُّل الصادر في الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ؛
                                                         وعلى القانون المدنى ؛
               وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :
 وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم وتحديد اختصاصات
                                           ومسئوليات الهيئة العامة لميناء بورسعيد ؛
        وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٦ في شأن مينا - العريش :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٩٩ بتحديد أصول مينا، العريش
                                        التي تؤول إلى الهيئة العامة لميناء بورسعيد :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية
                 ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛
      وبناءً على ما عرضه وزير الدفاع والإنتاج الحربي القائد العام للقوات المسلحة ؛
                                                  وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛
                                ( المادة الآولي )
تؤول إلى وزارة الدفاع والإنشاج الحربيي (القوات المسلحة) الأصول المملوكة للدولة
بمينا ، العريش والمبينة بالكشف والخريطة المرفقين بهذا القرار ، كما تؤول إليها إدارة هذا المينا،
                                         وذلك نقلاً من الهيئة العامة لميناء بورسعيد .
                                (السادة الثانية)
 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
                                    صدر برئاسة الجمهورية في ٧ شعبان سنة ١٤٣٥ هـ
                                  ( المرافق ٥ يونية سنة ٢٠١٤ م ) .
   عدلى منصور
```

